

عدالة الشاهد في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة مقارنة)

كلية القانون - جامعة الأمير سلطان
المملكة العربية السعودية

د. حنان بنت محمد بن عبدالله الزكري

المستخلص:

هذه الدراسة تبحث عن موضوع عدالة الشاهد من ناحية فقهية مقارنة مع النظام السعودي، تم بحثها على المنهج الاستقرائي، مبينة فيها معنى العدالة ومسقطاتها والأدلة الدالة على اشتراطها، وهدف الدراسة جمع المادة العلمية المتعلقة بالعدالة وتأصيلها فقهياً، وتيسير الوصول للباحثين عنها بدراسة مستقلة شاملة بإذن الله، وقد اشتمل البحث على أمور منها: تعريف العدالة والأدلة الدالة على اشتراط العدالة في الشاهد من القرآن ومن السنة ومن العقل. وقد بينت الضابط فيما ترد به الشهادة وتسقط العدالة، وكذلك تطرقت لمسألة شهادة مستور الحال ورجحت عدم الاكتفاء بظاهر العدالة. وكذلك مسألة شهادة القاذف التائب وقد حدّ فصلتها وبينت الراجح فيها أن شهادة القاذف إذا تاب تقبل. أما مسألة قبول شهادة الفاسق إذا تاب وصار عدلاً وقت الشهادة فرجحت: أن شهادته تقبل إذا مضت مدة يظهر عليه أثر التوبة. ثم ذكرت مسألة ما إذا ابتلي زمان أو مكان فخلا من العدول، أو قد لا يوجد العدول إلا بصعوبة، فإنها تقبل شهادة أمثل الفساق، الأمثل فالأمثل، وختمت بذكر بعض أنظمة القضاء السعودي المتعلقة بالمسألة، بعد هذا ذكرت بعض النتائج التي خرجت بها، والتي من أهمها أن العدالة تتحقق بتحقيق أمرين هما: الصلاح في الدين، واستعمال المروءة. وأن الضابط في ما ترد به الشهادة: كل مالا يؤمن معه جرأة الشاهد على الكذب ترد به الشهادة وما لا فلا. وأخيراً فإن النظام السعودي أولى الشهادة عناية كبيرة، وأرجع أمرها إلى الكتاب والسنة وما تصدر من أنظمة لا تتعارض معهما؛ فمتى ما نظر القاضي بما يعرض عليه من مسقطات العدالة ومن ثم الشهادة وهو موافق للشرع فهو المطبق به في النظام السعودي.

الكلمات المفتاحية: عدالة، شهادة، فسق، شهود، قضاء.

The justice of the witness in Islamic jurisprudence and the Saudi system (a comparative study)

Dr. Hanan Mohammad abdullah Alzakari - College of Law, Prince Sultan University in Riyadh

Abstract:

This study examines the issue of witness justice from a jurisprudential perspective compared to the Saudi system. It was researched on the inductive approach, indicating the meaning of justice, its implications, and the evidence indicating its requirement. The aim of the study is to collect scientific material related to justice and root it jurisprudentially, and to facilitate access for researchers with an independent and comprehensive study. God willing, the research included matters such as: Definition of justice and the evidence of the requirement of justice in the witness from the Qur'an, the Sunnah and the mind. The officer clarified what the testimony is received and justice falls, and it also touched on the issue of the testimony of the undisclosed case and suggested that the appearance of justice should not be satisfied. Likewise, the issue of the testimony of the repentant slanderer who has been determined; I separated it and indicated the most correct one in it that the testimony of the slanderer, if he repented, is accepted. As for the issue of accepting the testimony of the sinner if he repented and became just at the time of the testimony, then it is more likely: that his testimony is accepted if a period has passed and the effect of repentance appears on him. Then I mentioned the issue of whether a time or a place is afflicted with a lack of justice, or if justice may not exist except with difficulty, then it accepts the testimony of the most perfect of the immoral, the most perfect and the most perfect. And I concluded by mentioning some of the Saudi judicial systems related to the issue, after that I mentioned some of the results that I came out with, the most important of which is that justice is achieved by achieving two things: righteousness in religion, and the use of chivalry. And that the rule is in what the testi-

mony is rejected: everything that the witness does not believe with, the boldness of the witness to lie, the testimony is rejected, and what he does not do not. Finally, the Saudi regime has given great care to martyrdom, and has attributed its matter to the Book, the Sunnah, and the issued regulations that do not contradict them. Whenever the judge considers what is presented to him of the failures of justice, and then the testimony, and he is in agreement with the Sharia, then he is applied by it in the Saudi system.

Keywords: justice, testimony, immorality, witnesses, judiciary.

المقدمة:

الحمد لله على ما أولى من جزيل عطائه حمداً نستديم به نعمه، ونستدفع به نقمه، ونستدعي به مزیده، وصلى الله على خير الأنبياء محمد وآله وسلم تسليماً، أما بعد:

فإن البشر في تعاملاتهم فيما بينهم قد تتعارض مصالحهم وتتداخل، مما قد يؤدي إلى اعتداء بعضهم على بعض، وهذا بدوره يؤدي إلى تخاصمهم، وتنشأ عند ذلك ضرورة الفصل في خصوماتهم وإنصاف المظلوم منهم. وقصُل الخصومات على أساس من العدل؛ هدفٌ أسمى للشرعة الغراء؛ وحتى يتم ذلك فقد وضعت الشريعة وسائلًا وطرقًا لإثبات الحقوق، من هذه الوسائل: الشهادة، وفي ذلك يقول شريح: «القضاء جمر، فنحّه عنك بعودين: يعني الشاهدين، وإمّا الخصم داء، والشهود شفاء، فافرغ الشفاء على الداء»⁽¹⁾، واشترط في هؤلاء الشهود شروطاً معينة ليُوصَل بهم إلى الحق بإذن الله، ومن هذه الشروط: العدالة، وبإذن الله في هذا البحث سيتم التفصيل حول عدالة الشاهد، وبيان المراد بالعدالة وحدّها والمعتبر فيها، وحكم شهادة من انتفت عدالتهم ونحو ذلك.

مشكلة الدراسة: يمكن أن نستهدي الطريق من خلال هذه التساؤلات:

- ما مفهوم العدالة؟
- ما العدالة التي اشتراطها الفقهاء في الشاهد؟
- هل تتغير العدالة بتغير الظروف المكانية أو الزمانية المصاحبة لحال الشاهد؟
- هل النظام السعودي يلتزم القوادح المنصوص عليها في الفقه الإسلامي؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية البحث من أهمية العدالة نفسها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب حتمًا. فإذا كانت العدالة واجبو الوجود قبل الخصومات، وواجبة الوجود بعد الخصومات، فمعلوم أن العدالة بعد الخصومات لا يمكن الوصول إليها غالبًا إلا بالشهادة؛ لأن الأنفس البشرية غالبًا ما يقع بينها التشاح والتشاحن مما يضعف احتمال وجود الإقرار أو التنازل والصلح. فمن هنا حرص العلماء على أن تكون الشهادة المقبولة خالية مما يمنع قبولها ويقدح فيها.

أهداف الدراسة:

دراسة موضوع عدالة الشاهد دراسة فقهية مقارنة.
جمع هذا الموضوع في محل واحد لتيسير الحصول عليها للباحثين عنه، وسهولة الاستفادة منه،
وتفصيل لأحكامه حال وجود الصفة وحال انتفاؤها.

الدراسات السابقة:

اطلعت على بحثين مختصرين تكلمتا عن عدالة الشهود إلا أن كل واحد منهما تكلم عن جوانب لم يغطيها الآخر، وهذا البحث انفرد بمسائل لم يتم تغطيته من قبلهما، وتفصيل البحثين:
عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي لشويش هزاع علي المحاميد، دار الجيل، عام 1995م.
قام الباحث بتناول موضوع عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي مبيِّناً نظرية العدالة في الفقه الإسلامي وطبيعتها ومقوماتها وطرق إثباتها، كما تناول جانباً تطبيقياً وهو عن شهادة غير العدول وكيفية العمل بها.
عدالة الشهود عند الفقهاء لأفنان بنت محمد التلمساني، بحث محكم منشور في مجلة العدل العدد (44)، عام 1430هـ.

قامت الباحثة فيها بتعريف الشهادة وبين مشروعيته وحكمها وشروطها، وتعريف العدالة والحكمة من اشتراطها، وأدلة اعتبارها، وهل يكتفى بظاهرها أم يتعين تقصيها. وتختلف هذه الدراسة عن هذين البحثين بذكر حكم شهادة مجهول الحال، وفيما لو تاب الفاسق وصار عدلاً وقت الشهادة هل تعود له عدالته أم لا، وكذلك أثر تغير الزمان والمكان في وجه الاتصاف بالعدالة. وأيضاً وجدت دراسات تتكلم عن الشهادة بشكل عام، وتتكلم بإيجاز عن العدالة دون بيان تفصيل شاف فيها، وكذلك كتب تكلمت عن العدالة عن الأصوليين أو المحدثين، وهذه لا تعيننا لأن محور الحديث في هذه الدراسة عن الجانب الفقهي في موضوع عدالة الشهود.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج المقارن والمنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك بتقصي الكتب الشرعية المختصة من المذاهب الفقهية الأربعة، ومنهي فيه كما يلي:

- 1- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه.
- 2- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أتبع ما يلي: -
 - أ. أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
 - ب. أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، وأقتصر في ذلك على المذاهب الفقهية المعتمدة موثقة من مصادرها.
 - ج. أستقصي الأدلة مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، وإن كانت المناقشة أو الدليل من الباحثة يذكر قبله: ويمكن أن يناقش يستدل.
 5. أذكر الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
 6. أرتب المراجع الفقهية (سواء عند عرض الأقوال أو في الحاشية) على حسب المذاهب الفقهية، بداية بالحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة.

- 3- أرقم الآيات القرآنية، مع بيان سورها.
- 4- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية مع إثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة أو أكتفي برقم الحديث إن لم يتيسر لي الكتاب مطبوع، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بهما أو أحدهما.
- 5- حرصت على نقل التعريفات اللغوية من كتب اللغة، أما الاصطلاحية فمن كتب مصطلحات الفقهاء.

وفي الختام أحمد الله على نعمة العظيمة وآلائه الجسيمة. والله أسأل أن يكون عملي صالحاً، ولوجهه خالصاً. وأصلي وأسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه.

التمهيد:

عدالة الشاهد، لفظ مركب من كلمتين: عدالة وشاهد، وسأعزف كلا منهما على حده:

أولاً: تعريف العدالة لغة واصطلاحاً:

العدالة لغة: مأخوذة من العدل، والعدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، والعدالة والعدولة والمعدلة كله العدل، وهو ضد الجور، وتعديل الشهود أن تقول: إنهم عدول، وتقول: رجل عدل أي رضا ومقنع في الشهادة⁽²⁾. ومن هنا جاءت نسبة الشاهد إلى العدالة ووصفه بها، فيقال عدالة الشاهد، أما تعديل الشهود، فهو أن تقول: هم عدول⁽³⁾.

اصطلاحاً:

العدالة هي أن يكون المرء عدلاً. والعدل عند الحنفية: أن يكون مجتنباً الكبائر، ولا يكون مصرّاً على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساد، وصوابه أكثر من خطئه، وأن يستعمل الصدق ديانة ومروءة، ويجتنب الكذب ديانة ومروءة⁽⁴⁾. وعند المالكية: المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر والكذب، وتوقي الصغائر⁽⁵⁾. وعند الشافعية: من لا يرتكب كبيرة ولا يصير على صغيرة⁽⁶⁾. وعند الحنابلة: استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله⁽⁷⁾.

وفي الجملة فإن تعريف العدالة عندهم متقارب، حيث اشتراطوا ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وإن اختلف شيء من ألفاظهم، أما الحنابلة فقد شاركوا بقية المذاهب في اشتراط ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وهو ما بينوه بقولهم (استواء أحواله في دينه) وزادوا عليهم بأمر المروءة وذكرها في التعريف بقولهم (اعتدال أقواله وأفعاله)، وإن كان بعض المذاهب كاملاً يشترطون ذلك لكن لم يصرحوا به، فيكون تعريف الحنابلة المذكور هو المختار؛ لأنه جامع مانع.

ثانياً: تعريف الشاهد لغة واصطلاحاً:

الشاهد لغة: شهد أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، وشاهد: اسم فاعل، والمُشَاهَدَةُ المعاينة و شَهِدَهُ بالكسر شَهِوداً أي حضره فهو شَهِيدٌ، وأصل الشهادة الإخبار بما شاهده، يقال: شهد الشاهد عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره⁽⁸⁾.

ولا يختلف معنى الشاهد في الاصطلاح عن اللغة حيث إنه المبين لما علمه.

أما تعريف الشهادة اصطلاحاً فقد اختلف فيها بين المذهب الأربعة:

عرفها الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء⁽⁹⁾.

وعرفها المالكية بأنها: قول يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل فائله مع تعدده أو حلف طالبه⁽¹⁰⁾.

وعرفها الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد⁽¹¹⁾.

وعرفها الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ خاص⁽¹²⁾.

وعند الإمعان في التعاريف نجد أن تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة فيها تقارب من ناحية اشتراط اللفظ الخاص في الشهادة بخلاف المالكية. والمختار من هذه التعاريف هو تعريف الشافعية وهو: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد، وذلك لأنه جامع مانع يفرق بين الشهادة وغيرها كالإقرار والدعوى. الأدلة على اشتراط العدالة في الشهادة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول

يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً، وقد دل على هذا الشرط أدلة كثيرة سواء أكان من القرآن أم من السنة أم من العقل، ووردت في مواضع عديدة، وسأذكر بعضاً منها على سبيل التمثيل لا الحصر.

أولاً: من القرآن:

1. أقول الله تعالى: { فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } [البقرة،

آية (282)]. وجه الدلالة: دل هذه الآية على وجوب إظهار من نرضى دون غيرهم، والعدل هو

المرضي، فلا يكون رضيّاً عندنا إلا من كان عدلاً.

2. و ١3 قوله تعالى: { إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } [الحجرات، آية (6)]. وقوله: { وَأَشْهَدُوا ذَوِي

عَدْلٍ مِنْكُمْ } [الطلاق، آية (2)]، وجه الدلالة من الآيتين: أمر جل شأنه بقبول شهادة العدل

وبالتوقف في نبأ الفاسق، والشهادة نبأ، فيجب التوقف عنه⁽¹³⁾.

فالآية الأولى تنهى عن قبول شهادة الفاسق إلا بعد التبين والتثبت، والآية الأخرى تأمر بقبول شهادة

العدل، فدل على أن العدالة هي شرط لقبول الشهادة؛ لأنه قيد الشاهدين بصفة العدالة فدل بمنطوقه على

اشتراطها، فإذا انتفت العدالة فيجب الثبوت من الخبر.

ثانياً: من السنة:

1. ١ عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجد لقطة فليشهد ذا عدل - أو

ذوي عدل - ثم لا يغيره ولا يكتم فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتبه من

يشاء⁽¹⁴⁾). وجه الدلالة من الحديث: الحديث دل بمنطوقه على الأمر بإشهاد العدل، والأمر يقتضي

الوجوب، فدل بمفهومه على عدم جواز إشهاد غير العدل.

2. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما

كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)⁽¹⁵⁾. وجه

الدلالة من الحديث: في هذا الحديث حصر النكاح الصحيح بالولي والشاهدين العدلين، فإذا

اختل أمر من هذين الأمرين فالنكاح باطل، فدل على اعتبار العدالة في الشهود.

ثالثاً: من الإجماع: أجمع المسلمون على اشتراط العدالة في قبول شهادة الشاهد⁽¹⁶⁾، قال الشافعي  : «الإجماع يدل على أنه لا تجوز إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه»⁽¹⁷⁾.

رابعاً: من المعقول:

1. «أن الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع فلو قبل فيها قول الفسقة، ومن لا يوثق به لضاعت»⁽¹⁸⁾.
2. أن عدم قبول شهادة غير العدل هجر له⁽¹⁹⁾.

بم تتحقق العدالة.

تتحقق العدالة بتحقيق أمرين: الصلاح في الدين، واستكمال المروءة⁽²⁰⁾.

أولهما: الصلاح في الدين:

وهو من وجه: أداء الفرائض بسننها الراتبة، فلا تقبل الشهادة ممن داوم على تركها لفسقه، ومن وجه آخر: اجتناب المحرم فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة⁽²¹⁾.

فإن الله أمر أن لا تقبل شهادة القاذف فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة ولا يخرج من العدالة فعل صغيرة لقوله تعالى: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ} [النجم، آية (32)]. قيل: اللمم صغار الذنوب، ولأن التحرز منها غير ممكن، وقيل: اللمم أن يلزم بالذنب ثم لا يعود فيه⁽²²⁾.

«قال أحمد: ولا تجوز شهادة أكل الربا والعاق وقاطع الرحم ولا تقبل شهادة من لا يؤدي زكاة ماله وإذا أخرج في طريق المسلمين الأسطوانة والكنيف لا يكون عدلاً، ولا يكون ابنه عدلاً إذا ورث أباه حتى يرد ما أخذه من طريق المسلمين ولا يكون عدلاً إذا كذب الكذب الشديد لأن النبي ﷺ رد شهادة رجل في كذبه»⁽²³⁾.

وثانيهما: استكمال المروءة:

وهو الإتيان بما يجمّله ويزيّنه، وترك ما يدنّسه ويّسّينه⁽²⁴⁾.

وقد أكثر الفقهاء من ذكر خوارم المروءة في كتبهم، وتتبع ذلك يطول، خاصة وأن خوارم المروءة راجع في تحديدها إلى عرف الناس، فما كان خارماً في مكان قد لا يكون خارماً في غيره، لكن سأورد شيئاً يسيراً مما ورد في كتب الحنابلة عنها، حتى تتضح الصورة لمعنى المروءة.

المروءة نوعان: فمما قد يترك من الأفعال:

كشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه، أو من يمدّ رجله في مجمع الناس، أو يتمسخر بما يضحك الناس، أو يخاطب امرأته أو غيرها بحضرة الناس بالخطاب الفاحش، أو يحدث الناس بمباضعته أهله ونحو هذا من الأفعال الدنيئة ففاعل هذه لا تقبل شهادته؛ لأن هذا سخف ودناءة، فمن رضي له لنفسه واستحسنه فليست له مروءة فلا تحصل الثقة بقوله⁽²⁵⁾.

النوع الثاني: مما يترك من الأعمال ولا يعد صاحبه ذو مروءة: الصناعات الدنيئة:

كالكساح والكناس لا تقبل شهادتهما عند بعض الحنابلة. وأما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها فلا ترد الشهادة بها إلا من كان منهم يحلف كاذباً أو يعد ويخلف وغلب هذا عليه، فإن شهادته ترد، وكذلك من كان منهما يؤخر الصلاة عن أوقاتها. أو لا يتنزه عن النجاسات فلا شهادة له، ومن كانت صناعته محرمة

كصانع المزامير والطناير فلا شهادة له، ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتوق ذلك، ردت شهادته⁽²⁶⁾.

ومتى زالت الموانع كأن يتوب الفاسق أو يصلح دينه أو تعود مروءته بين الناس فحينئذ تقبل شهادتهم⁽²⁷⁾.

حكم شهادة مجهول الحال

حتى يتضح حكم هذه الشهادة لابد من تحرير محل النزاع في مسألة الشهود⁽²⁸⁾:

أ) للشهود عند القاضي ثلاثة أحوال:

- 1- أن يعلم عدالتهم في الظاهر والباطن فهؤلاء يحكم بشهادتهم.
- 2- أن يعلم فسقهم في الظاهر والباطن فلا يجوز أن يحكم بشهادتهم.
- 3- أن لا يعرفوا بعدالة ولا فسق، فلا يخلو إما أن يعلم إسلامهم أو لا يعلمه، فإن لم يعلم إسلامهم لم يجز أن يحكم بشهادتهم حتى يسأل عنهم. وإن علم إسلامهم وجهل عدالتهم فهل يجب على القاضي قبل سماع شهادتهم البحث والتحري عن عدالتهم في الباطن؟ أو يجوز له سماع شهادتهم لظاهر العدالة بالإسلام، حيث إن الظاهر من حال المسلم أن يكون عدلاً مؤدياً الفرائض مجتنباً للكبائر، في هذه المسألة قولان⁽²⁹⁾ سيأتي ذكرهما بإذن الله تبعاً لمحل الخلاف في الفقرة التالية.

ب) اتفقوا على أن مجهول الحال لا تقبل شهادته في الحدود والقصاص، سواء طعن به الخصم أو لا، لأنهما يدرآن بالشبهة فوجب أن يحتاط لهما، ولا تقبل شهادته في غير الحدود والقصاص فيما إذا طعن به الخصم، واختلفوا فيما سوى الحدود والقصاص إذا لم يطعن الخصم على قولين:

القول الأول: يكتفى بظاهر العدالة. وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة⁽³⁰⁾.

القول الثاني: لا يجوز الحكم بشهادته حتى يقوم الدليل على عدالته، فيسأل عنهم سرّاً وعلانية، طعن بهم الخصم أم لا، في الحدود والقصاص أو في غيره، فلا يكتفى بظاهر العدالة بل لابد من العدالة في السر والعلانية.

وذهب إلى هذا القول من الحنفية أبو يوسف ومحمد بن الحسن⁽³¹⁾، والمالكية⁽³²⁾، والشافعية⁽³³⁾، والحنابلة⁽³⁴⁾، فهو قول الجمهور.

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بالحكم بظاهر العدالة إلا في الحدود والقصاص أو إذا طعن به الخصم في غيرهما بأدلة منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}. [البقرة، آية (143)].

وجه الدلالة من الآية: وصف الله سبحانه وتعالى مؤمني هذه الأمة بالوسط، والوسط هو العدل، فيحكم بالظاهر لأن الأصل في المؤمنين العدالة⁽³⁵⁾.

ثانيًا: من السنة:

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال يعني هلال رَمَضانَ. فقال: (أشهد أن لا إله إلا الله؟) قال: نعم. قال: (أشهد أن محمدًا رسول الله؟) قال: نعم. قال: (يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدًا) (36).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قبل خبر الأعرابي، ولم يسأل عن عدالته، وعمل على الظاهر من حاله (37).

ثالثًا: من المعقول: أن الفسق طارئ بما يستحدثه من فعل المعاصي بعد البلوغ، فوجب أن يستدام حكم عدالته ما لم يثبت خلافها من فسقه (38).

أما أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين باشتراط العدالة ظاهرًا وباطنًا، سرًا وعلانية: فهي: أولاً: من القرآن:

1- قول الله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات، آية (6)]، وقوله: {وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ}. [الطلاق، آية (2)].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله سبحانه أمر بالعدل ونهى عن الفسق، فوجب البحث عن حاله ليعلم هل هو من المأمور بهم، أو من المنهي عنهم، ولا يحكم بالعدالة مع جهالة الحال (39).

وقد قال القرطبي في تفسير الآية الأولى: «وفي الآية دليل على فساد قول من قال: إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجُرحة؛ لأن الله تعالى أمر بالتثبت قبل القبول، ولا معنى للتثبت بعد إنفاذ الحكم؛ فإن حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة» (40).

ثانيًا: من الأثر:

ما روي أن رجلاً شهد عند عمر بن الخطاب بشهادة، فقال له: «لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، انت بمن يعرفك»، فقال رجل: أنا أعرفه قال: «بأي شيء تعرفه؟» قال: بالعدالة والفضل، فقال: «فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟» قال: لا. قال: «فعاملته بالدينار، والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟» قال: لا. قال: «رفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟» قال: لا. قال: «لست تعرفه»، ثم قال للرجل: «انت بمن يعرفك» (41).

وجه الدلالة من الأثر: وجوب البحث عن عدالة الشاهد عندما يجهل حاله.

ثالثًا: من القياس:

1- أن العدالة شرط فوجب العلم بها كالإسلام (42). فيجب العلم بالعدالة ظاهرًا وباطنًا؛ لأنها شرط للإسلام والبلوغ يجب العلم بهما، والعلم بها لا يكون إلا ظاهرًا وباطنًا، لأن في المسلمين فسادًا.

2- القياس على السؤال عن عدالة الشاهد في الحدود والقصاص، فكما أنه يجب البحث والسؤال عن

عدالتهم فيهما، فكذا في غيرهما كالأموال، بجامع أنها شهادة.

المناقشة: أجاب أصحاب القول الثاني على أبي حنيفة صاحب القول الأول بمايلي:

1- أجابوا عن وجه الدلالة من قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة، آية (143)]. من

وجهين⁽⁴³⁾:

أحدهما: أنهم شهدوا فيما أجمعوا عليه لقوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)⁽⁴⁴⁾.

والثاني: أن المراد بها شهادتهم في الآخرة عند الله تعالى بأن الرسل قد بلغوا رسالة ربهم ألا ترى

كيف قال: {وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة، آية (143)]. أن ما شهدتم به حق.

2- أجابوا عن حديث قبول شهادة الأعراي: أن الأعراي ثبتت عدالته، وذلك لأنه كان من أصحاب

رسول الله ﷺ، وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم، فإن من ترك دينه في زمن رسول الله ﷺ إيثاراً

لدين الإسلام وصحة رسول الله ﷺ ثبتت عدالته⁽⁴⁵⁾.

3- أجابوا عن قياسهم العدالة على الإسلام: أنه قياس مع الفارق، فالإسلام اعتقاد يخفى فعمل فيه

على الظاهر، والعدالة والفسق بأفعال تظهر فأوجب البحث⁽⁴⁶⁾.

الترجيح: الراجح فيما ظهر -والله أعلم- القول الثاني القائل بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة، بل لابد

من العدالة ظاهراً وباطناً، وذلك لمناقشتهم لأدلة القول الأول ولسلامة أدلتهم من الاعتراض، ويترجح القول

الأول خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه التدليس والحيل والأباطيل والتلبس بما ليس في المرء، والكذب

والخيانة، فيحتتم الأخذ بهذا القول الثاني لحفظ أموال الناس وأعراضهم.

حكم شهادة الفاسق :

الفاسق لغة: اسم فاعل للفعل الثلاثي (فسق)، يقال: فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ خرجت عن قشرها، وَفَسَقَ عَنْ

أمر ربه أي خرج، والفسق الخروج عن الاستقامة وهو الجور، وبه سمي العاصي فاسقاً⁽⁴⁷⁾.

اصطلاحاً:

هو المسلم الذي ارتكب كبيرة قصداً، أو صغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل⁽⁴⁸⁾.

وحتى نعرف حكم هذه الشهادة، لا بد من تحرير محل النزاع، وهو كما يلي:

1. اتفق الفقهاء على أن شهادة الفاسق قبل التوبة لا تقبل⁽⁴⁹⁾؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن

جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات، آية (6)].

2. اتفقوا على أن الفاسق إذا تاب من غير القذف قبلت شهادته⁽⁵⁰⁾.

3. اختلفوا في المحدود⁽⁵¹⁾ في القذف إذا تاب [وتوبته أن يكذب نفسه، فيقول: كنت كذبت فيما

قلت]⁽⁵²⁾، هل تقبل شهادته أو لا، على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادته، وذهب إلى هذا القول الحنفية⁽⁵³⁾.

القول الثاني: تقبل شهادته إذا تاب، وذهب إلى هذا القول الجمهور، من المالكية⁽⁵⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁵⁾،

والحنابلة⁽⁵⁶⁾.

واستدل أصحاب القول الأول، القائل بعدم قبول الشهادة، بأدلة عديدة منها:
 أ قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}. [النور، آية (4) و(5)]. وجه الدلالة من الآية:
 1- نصت الآية على رد شهادة القاذف إلى الأبد، وهذا ينافي قبول شهادته في وقت من الأوقات.
 2- أن الاستثناء في قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} إن كان متصلا فإنه ينصرف إلى قوله تعالى {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}، أي تقبل توبتهم من الفسق فقط دون الشهادة، أو يقال: هو استثناء منقطع بمعنى لكن⁽⁵⁷⁾.
 ب أن عدم قبول شهادة القاذف من تمام الحد فيبقى بعد التوبة كأصله، وأصل الحد لا يرتفع بالتوبة فكذلك ماهو من تمامه⁽⁵⁸⁾.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بقبول شهادته إذا تاب:
 أ بالآية السابقة التي استدلت بها أصحاب القول الأول، لكن اختلفوا في وجه الدلالة فقالوا فيها:
 الاستدلال بها من ثلاثة أوجه⁽⁵⁹⁾:
 أحدها: أن الاستثناء بالتوبة، يرفع حكم ما تقدم، والاستثناء إذا انعطف على جملة عاد إلى جميعها، ولم يختص ببعضها، إلا أن الحد أخرج بإجماع المسلمين على أنه لا يسقط بالتوبة⁽⁶⁰⁾.
 والثاني: أن الجدل ورد الشهادة حكمان، والفسق علة، والاستثناء راجع إلى الحكم دون العلة. كما لو قال: إن دخل زيد الدار وجلس، فأعطه درهما، لأنه صديق، فدخل ولم يجلس، فلم يستحق الدرهم، وكان على الصداقة، لأن الدرهم جزاء، والصداقة علة.
 والثالث: أن الفسق إخبار عن ماض، ورد الشهادة حكم مستقبل والاستثناء يرجع إلى مستقبل الأحكام، ولا يرجع إلى ماضي الأخبار.

ب إجماع الصحابة، فإنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكر رضي الله عنه حين شهد على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (من تاب قبلت شهادته)⁽⁶¹⁾ ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعا⁽⁶²⁾.
 ج أن أعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا ولو تاب من هذه الأشياء قبلت شهادته اتفاقاً، فالتائب من القذف أولى بالقبول⁽⁶³⁾.
 المناقشة: أجاب أصحاب القول الثاني وهم الجمهور القائلون بقبول شهادة القاذف إذا تاب على أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم قبولها بمايلي:

1. أجابوا عن وجه دلالة الحنفية من الآية بأن الاستثناء من النفي إثبات فيكون تقديره: إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسيقين. فإن قالوا: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة التي تليه بدليل أنه لا يعود إلى الجدل. قلنا: بل يعود إليه أيضا لأن هذه الجمل معطوف بعضها على بعض بالواو وهي للجمع تجعل الجمل كلها كالجملة الواحدة فيعود الاستثناء إلى جميعها إلا ما منع منه مانع⁽⁶⁴⁾.
2. وأجابوا عن دليلهم العقلي الذي فيه: (أن عدم قبول شهادة القاذف من تمام الحد):
 أن هذا لا يسلم، لأمر منها:

أ. أن الحد هو جلد ثمانين فقط، وأما رد الشهادة فهو عقوبة زائدة على الحد، فالحدود عقوبات بدنية، ورد الشهادة عقوبة معنوية، والحدود التي شرعت لحفظ الأرواح والدين والعرض

والعقل والمال كلها عقوبات بدنية محسوسة، وحد القذف شرع لصيانة العرض، فكان إلحاقه بالأعم الأغلب أولى⁽⁶⁵⁾. فلا يكون رد الشهادة من تمام الحد، بل الحد أمر ورد الشهادة أمر آخر. ب. اتفاق الصحابة على أنَّ حد السكران ثمانون جلدة، وعلى أنَّه مثل حد المفترى يدل على أنَّ حدَّ المفترى هو الجلد فقط، إذ لو كان ردَّ الشهادة من الحد في القذف لكان من الحد في السكر، ولوجب رد شهادة من سكر، ولم يقل بذلك أحد⁽⁶⁶⁾.
الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ شهادة القاذف إذا تاب تقبل، لقوة أدلتهم، ولأن التوبة تمحو أثر الذنب وتجعل الفاسق عدلاً، والعدل تقبل شهادته.
حكم قبول شهادة الفاسق الذي ردت شهادته بفسقه إذا تاب، وصار عدلاً وقت الشهادة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادته إذا تاب، وذهب إلى هذا القول المالكية⁽⁶⁷⁾، والشافعية⁽⁶⁸⁾، والحنابلة⁽⁶⁹⁾.
القول الثاني: تقبل شهادته إذا مضى عليه زمان تظهر فيه التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة أشهر وبعضهم قدره بسنة، وبعضهم فوضه إلى رأي القاضي، وذهب إلى هذا القول الحنفية⁽⁷⁰⁾. واستدل أصحاب القول الأول القائل بعدم قبول شهادته إذا تاب وصار عدلاً وقت الشهادة، بعدة أدلة عقلية، منها:

1. أنه متهم في أدائها؛ لأنه يعبر بردها، ولحقته غضاة لكونها ردت بسبب نقص يتعبر به وصلاح حاله بعد ذلك من فعله يزول به العار فتلحقه تهمة في أنه قصد إظهار العدالة وإعادة الشهادة لتقبل فيزول ما حصل بردها⁽⁷¹⁾.

2. أن الفسق يخفى فيحتاج في معرفته إلى بحث واجتهاد فعند ذلك نقول شهادة مردودة بالاجتهاد فلا تقبل بالاجتهاد؛ لأن ذلك يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

وفارق ما إذا ردت شهادة كافر لكفره أو صبي لصغره أو عبد لرقه ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعق العبد وأعادوا تلك الشهادة فإنها لا ترد؛ لأنها لم ترد أولاً بالاجتهاد وإنما ردت باليقين، ولأن البلوغ والحرية ليسا من فعل الشاهد فيتهم في أنه فعلهما لتقبل شهادته والكافر لا يرى في كفره عاراً ولا يترك دينه من أجل شهادة ردت عليه⁽⁷²⁾.

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني القائل بقبول شهادته:

أنه لا بد أن تمضي مدة يظهر عليه فيها أثر التوبة، حتى تبعد عنه التهمة في إظهار العدالة من أجل قبول شهادته.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل بعدم قبولها، وسبب ترجيح هذا القول: أن هذا أمر باطن، وهذا العبد لا يزال متهما بسعيه لإبعاد العار من نفسه، والمخلوق وإن تاب إلا أن من طبعه أن يسعى لإزالة ما لحقه من العار، فلما كان هذا أمراً محتملاً احتمالاً ظاهراً والحكم على الناس لا بد من الاحتياط فيه

فتستبعد شهادة هذا الشخص الذي كان فاسقاً وردت شهادته بهذا الأمر.

تغير الزمان والمكان وأثره في وجه الاتصاف بالعدالة.

الأصل في قبول الشهادة أن تصدر من عدل، وهذا ما حررته سابقاً، لكن قد يُبتلى زمان أو مكان فيخلو منه العدل، أو قد لا يوجد العدل إلا بصعوبة، ووجدنا شهوداً من هذا المكان الذي أصحابه فساق، والناس بحاجة إلى شهادتهم سواء في معاملاتهم أو ما يقع بينهم، فهل نقبل شهادتهم أو لا؟ قرر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه إذا عم وانتشر فإنه يقبل أمثل الفساق⁽⁷³⁾. يعني: ممن يعرف بالصدق، أو يعرف بالانضباط.

والحقيقة أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أصل قوي؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وهي التي يسمونها: مسائل عموم البلوى، وهي مفرعة على القاعدة المعروفة: أن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق، فإذا كان الناس في سعة وكان العدول كثيرين فحينئذٍ تضيق على الناس في الشهادة، أما إذا كان الأمر على العكس، أي: كان العدول قليلين فحينئذٍ يتسع الأمر ونحكم بقبول شهادة من هو أمثل. وجاء في الطرق الحكمية أن ابن القيم قال: «وإذا كان الناس فساقاً إلا القليل النادر، قبلت شهادتهم بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل من الفساق، هذا هو الصواب الذي عليه العمل وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم»⁽⁷⁴⁾. وجاء في كتاب المعيار المعرب نقلاً عن الداودي: «كل موضع لا يستطيع فيه على العدول فلتقبل فيه شهادة أحسنهم»، وقال أيضاً: «كان الصدر الأول الذين فيهم رسول الله ﷺ على العدالة حتى تظهر فيهم الجرحه، والناس اليوم على الجرحه حتى تتبين فيهم العدالة»⁽⁷⁵⁾.

ويشترط لقبول شهادة غير العدل، شروطاً، من أهمها:

1. عدم إمكانية وجود عدل، فإذا أمكن لم يجز قبول إشهاد غيرهم للتهمة التي تترتب على ذلك، سواء كان فقدان كلياً أو في موضع الشهادة كأن يحتاج إلى الشهادة على أمر وقعت في أحد الملاهي، فقد جاء في المعيار المعرب عن أبو عمران أنه قال: «وكل موضع يتعذر فيه حضور الشهود من الملاهي وغيرها فشهادة بعضهم على بعض جائزة بلا مراعاة عدالة للضرورة الداعية إلى ذلك»⁽⁷⁶⁾.
2. أن يعرف بالصدق وإن كان غير عدل، لأن الكذب مانع من قبول شهادته كما ذكرنا سابقاً في معنى العدالة.

3. أن يختار القاضي من الفساق أمثلهم وأصلحهم، الأمثل فالأمثل.

4. أن يكثر من عدد الشهود غير العدول، لتحصل الثقة بقولهم.

5. ألا تكون في الحدود، فتدخل في حقوق العباد بخلاف حقوق الله.

نخلص من هذه الشروط أن العمل بشهادة غير العدول تختلف عن العمل بشهادة العدول، إذ لا بد

من توفر قرائن تراعى في قبول شهادة غير العدل، منها: صدق اللهجة، كثرة العدد، اختيار الأمثل.

عدالة الشاهد في النظام السعودي

عند النظر في نظام المرافعات في المحاكم السعودية ونظام الإثبات المنصوص عليه نلاحظ أن الحديث حول شهادة الشهود في النظام السعودي لم يَقم بالتحديد بالتفاصيل الدقيقة للشروط التي يتم من خلالها قبول شهادة الشهود أو رفضها، وتُرك الحكم فيها للقاضي الذي يستند في قراره على بنود الشريعة الإسلامية.

إلا أن هناك بعض المواد تعطي إلمحات عما ترد به الشهادة، من ذلك، ما جاء في:

أولاً: نظام المرافعات الشرعية:

1- «المادة الأولى: تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام»⁽⁷⁷⁾.

وهذه المادة يظهر فيها أن ما ذكره الفقهاء من أمور تخل العدالة للشاهد، والمعتمدة على الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح؛ فهو داخل في النظام السعودي؛ لأن النظام السعودي معتمد على الكتاب والسنة، فمتى ما نظر القاضي بما يعرض عليه وفق الشرع فهو مطبق للنظام السعودي، إذ أنه تابع لا يخرج عنه.

ثانياً: نظام الإثبات:

جاء في نظام الإثبات فصلاً مستقلاً في بيان إجراءات الإثبات بالشهادة، وذكرها فيها ما يتعلق بالشاهد وعدالته، ومن ذلك ما جاء في المواد التالية:

1. «المادة السابعة والسبعون: لأي من الخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد، وإذا انتهى الخصم من سؤال الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة. للمحكمة أن توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة»⁽⁷⁸⁾. وهذه المادة يؤخذ منها الحرص على معرفة ضبط وإتقان الشاهد حال عرضه للشهادة وذلك بطرح الأسئلة عليه لتمحيص حاله وشهادته.

2. ما جاء في المادة التاسعة والسبعين من نظام الإثبات: «المادة التاسعة والسبعون:

- للخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته. وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة.

- للمحكمة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل»⁽⁷⁹⁾.

هذه المادة تسوغ الطعن في الشهادة والقدح في عدالة الشاهد إن وجد الداعي لذلك. والأمور التي تقدر في العدالة في هذه المادة أجملت ولم تفصل؛ وذلك لأن النظام السعودي معتمد على الكتاب والسنة؛ فيرجع في هذه المادة لتفسير الأمور المسقط للعدالة إلى ما ورد فيهما أو في كلام الفقهاء المعترين، وبيانهم لما يسقطها في زمن دون زمن آخر؛ وذلك كما سبق بيانه في المبحث السابق.

الخاتمة:

- بعد هذه الرحلة المباركة أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يلي:
- تتحقق العدالة بتحقيق أمرين: الصلاح في الدين، واستعمال المروءة.
 - الضابط في ما ترد به الشهادة: كل مالا يؤمن معه جرأة الشاهد على الكذب ترد به الشهادة وما لا فلا.
 - يترجح في شهادة مستور الحال عدم الاكتفاء بظاهر العدالة، بل لابد منها ظاهراً وباطناً.
 - إذا خلا مكان أو زمان من العدول أو قلوا، ووجدنا شهود من هذا المكان الذي أصحابه فساق، فإنها تقبل شهادة أمثل الفساق، الأمثل فالأمثل.
 - النظام السعودي أولى الشهادة عناية كبيرة، وأرجع أمرها إلى الكتاب والسنة وما تصدر من أنظمة لا تتعارض معهما؛ فمتى ما نظر القاضي بما يعرض عليه من مسقطات العدالة ومن ثم الشهادة وهو موافق للشرع فهو المطبق به في النظام السعودي.
- هذا والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الهوامش:

- (1) ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (3\12).
- (2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة (عدل)، (430\11)، الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ مادة (عدل)، ص 467، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، مادة (عدل)، (2/396).
- (3) المراجع السابقة.
- (4) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، 1313هـ (226\4)، ابن مازة، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، (167\9).
- (5) الخرخشي، شرح خليل، دار الفكر، بيروت، (404\21).
- (6) الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، (6/61)، الدمياطي، حاشية إغاثة الطالبين، دار الفكر، 1418هـ (320\4).
- (7) المرادوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ (33\12)، ابن قدامة، الشرح الكبير، (37\12).
- (8) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة (شهد)، (238\3)، ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ مادة (شهد)، (221\3).
- (9) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، 1313هـ (200\12).
- (10) الخرخشي، شرح خليل، دار الفكر، بيروت، (398\21).
- (11) حاشيتا قليوبي وعميرة (64\17).
- (12) الحجاوي، الإقناع، دار المعرفة، بيروت، (430\4).
- (13) ينظر: ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (28\12).
- (14) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللقطة، باب اللقطة، (837\2)، رقم الحديث (2505)، قال عنه الشيخ الألباني: «صحيح».
- (15) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولي، (386\9)، رقم الحديث (4075)، وأخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (111\7)، رقم الحديث (14016). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ (176\2): «رواه ابن حبان من رواية عائشة وقال لا يصح ذكر الشاهدين إلا في هذا الحديث قلت هو كما قال وله طرق أخرى فيها ضعف لا حاجة إليها معه» فهو برواية عائشة -رضي الله عنها- صحيح.
- (16) ابن المنذر، الإجماع، دار المسلم، 1425هـ ص 67، القرطبي، بداية المجتهد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ (462\2).
- (17) الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ (44\7).
- (18) القرافي، أنوار البروق، دار الكتب العلمية، 1418هـ (4/82).
- (19) ينظر: ابن القيم، الطرق الحكيمة، دار عالم الفوائد، مكة، 1428هـ (1/468)، جاء في معرض حديث عن سبب رد شهادة الفاسق فقال: «الثاني: هجره على إعلانة بفسقه ومجاهرته به فقبول - شهادته إبطال لهذا الغرض المطلوب شرعا».

- (20) ينظر: ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (33\12).
- (21) الحجاوي، الإقناع، دار المعرفة، بيروت، (437\4).
- (22) الهويمل، شروط الشهادة، ص83.
- (23) ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (33\12).
- (24) المرادوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ (38\12).
- (25) ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (33\12).
- (26) المرجع السابق.
- (27) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ (424\15).
- (28) ينظر: الماوردي، أدب القاضي للماوردي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1391هـ (3\2).
- (29) الهويمل، شروط الشهادة ص85.
- (30) الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ (6/270)، ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، (8/128)، ابن مازة، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، (557\8).
- (31) الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ (6/270)، ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، (8/128).
- (32) الخرخشي، شرح خليل، دار الفكر، بيروت، (405\21).
- (33) الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، 1414هـ (180\16).
- (34) الحجاوي، الإقناع، دار المعرفة، بيروت، (400\4)، المرادوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ (210\11)، ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (415\11).
- (35) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ (6/271).
- (36) أخرجه أبوداود في سننه من حديث ابن عباس، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد، (274\2)، رقم الحديث (2342)، وأخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل، (132\4)، رقم الحديث (2113)، قال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء، ولم يخرجاه (أي البخاري ومسلم) المستدرک (297\1).
- (37) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، 1414هـ (179\16).
- (38) الماوردي، أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1391هـ (8\2).
- (39) الهويمل، شروط الشهادة ص87.
- (40) القرطبي، تفسير القرطبي (313\16).
- (41) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب أدب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، (49\9).
- (42) ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (415\11).
- (43) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، 1414هـ (181\16).
- (44) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة، (466\4)، رقم الحديث: (2167). قال عنه الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، وقال عنه الألباني: «صحيح».

- (45) ينظر: ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (415\11).
- (46) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، 1414هـ (181\16).
- (47) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (مادة فسق)، (308\10)، الرازي، مختار الصحاح، (مادة فسق)، ص 517، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، (مادة فسق)، (2/473).
- (48) الموسوعة الفقهية الكويتية، (265\36). نقله عن: شرح المحلى على المنهاج مع حاشية القليوبي (227\3) وقواعد الفقه للبركتي.
- (49) ينظر: القرطبي، بداية المجتهد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ (462\2)، السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (205\1).
- (50) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، دار المسلم، 1425هـ ص 67، القرطبي، بداية المجتهد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ (462\2).
- (51) أي: أقيم عليه الحد، أما إذا تاب قبل أن يقيموا عليه الحد فقد اتفقوا على قبول شهادته، جاء في المبسوط، دار الفكر، بيروت، 1421هـ: «المسقط للشهادة إقامة الحد عليه؛ لأن الحكم بكذبه يتحقق»، (119\9).
- (52) ينظر: ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (75\12).
- (53) الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ (6/271)، السرخسي، المبسوط، دار الفكر، بيروت، 1421هـ (247\16)، ابن مازة، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، (184\9).
- (54) القرطبي، بداية المجتهد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ (443\2).
- (55) الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، 1414هـ (27\17).
- (56) المرادوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ (45\12)، ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (75\12).
- (57) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، (7/400).
- (58) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، (7/400)، وللزيادة في فهم هذا التعليل يرجع إلى العناية شرح الهداية للبابري، دار الفكر، (7/400) ومما قال فيه بتصريف من الباحثة: أن للمحدود في القذف إذا تاب لم يخرج عن كونه محدودا في قذف؛ ورد الشهادة من تمام الحد كالجلد، والحد وهو الأصل يبقى بعد التوبة لعدم سقوطه بها فكذا تتمته اعتبارا له بالأصل.
- (59) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، 1414هـ (26\17)، ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (57\12).
- (60) ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، 1973م، (124\1).
- (61) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، (936\2).
- (62) ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (57\12).
- (63) ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، 1973م، (125\1).

- (64) ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (57\12).
- (65) السائيس، تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية للطباعة والتشتر، 2002م، (555\1).
- (66) المرجع السابق.
- (67) الخرشى، شرح خليل، دار الفكر، بيروت، (454\21).
- (68) حاشيتا قيلولى وعميرة (91\17).
- (69) المرادوى، الإنصاف، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 1419هـ (56\12)، ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (83\12).
- (70) الزيلعى، تبين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، 1313هـ (12 \ 221)، ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، (7/379).
- (71) ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (83\12).
- (72) المرجع السابق.
- (73) البعللى، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، (67\2).
- (74) ابن القيم، الطرق الحكمية، دار عالم الفوائد، مكة، 1428هـ (239\1).
- (75) الونشريسي، المعيار المعرب، وزارة الشؤون الإسلامية، الرباط، (144\10).
- (76) المرجع السابق.
- (77) من نظام المرافعات الشرعية، مرسوم ملكى رقم (م/ 1) بتاريخ 22 / 1 / 1435هـ من موقع هيئة الخبراء: e518-ee04-48f9-64eaae0f/sliateDwaL/swaL/swaLeoB/as.vog.eob.swal//:sptth
1/3b862f007a9a
- (78) من نظام الإثبات، مرسوم ملكى رقم (م/43) وتاريخ 26 / 5 / 1443هـ، من موقع هيئة الخبراء: [//:sptth](http://:sptth)
1/5d876c0041ea-e1e8-dab4-790c-c7506172/sliateDwaL/swaL/swaLeoB/as.vog.eob.swal
- (79) من نظام الإثبات، مرسوم ملكى رقم (م/43) وتاريخ 26 / 5 / 1443هـ، من موقع هيئة الخبراء: [//:sptth](http://:sptth)
1/5d876c0041ea-e1e8-dab4-790c-c7506172/sliateDwaL/swaL/swaLeoB/as.vog.eob.swal

المصادر والمراجع:

- (1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، 1973م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- (2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، 1428هـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية.
- (3) ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، 1410هـ خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، المحقق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- (4) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، 1425هـ الإجماع، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع.
- (5) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.
- (6) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، 1426هـ مجموع الفتاوى، ط3، المحقق: أنور الباز- عامر الجزار، دار الوفاء.
- (7) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، مؤسسة الرسالة.
- (8) ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، 1395هـ بداية المجتهد، ط4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- (9) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، 1422هـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية.
- (10) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، 1399هـ مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- (11) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، 1405هـ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (12) ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (13) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان.
- (14) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- (15) الباربقي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر.
- (16) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، 1407هـ الجامع الصحيح المختصر، ط3، المحقق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، لبنان.
- (17) برهان الدين مازة، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.

- (18) البعلي، عبدالله بن محمد بن علي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.
- (19) البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، 1418هـ إعانة الطالبين، ط1، دار الفكر.
- (20) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، 1344هـ السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي، ط1، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.
- (21) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، 1410هـ السنن الصغير، المحقق: عبد المعطي أمين قلججي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان.
- (22) الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه، 1427هـ المستدرك على الصحيحين، ط1.
- (23) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبيكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (24) الخرخشي، محمد بن عبدالله، شرح خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، لبنان (ت:ط).
- (25) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، 1415هـ مختار الصحاح، المحقق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان.
- (26) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (27) زيدان، عبدالكريم زيدان، 1409هـ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، المؤلف: عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- (28) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، 1313هـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة.
- (29) السائيس، محمد علي، 2002م، تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر.
- (30) السبيكي، علي بن عبد الكافي، 1404هـ الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان.
- (31) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، 1421هـ المبسوط، ط1، المحقق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (32) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، 1405هـ تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (33) السمناني، علي بن محمد بن أحمد الرحبي، روضة القضاة وطريق النجاة، المحقق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- (34) الشافعي، محمد بن إدريس، 1393هـ الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (35) شروط الشهادة بحث مقارن في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن عبدالرحمن الهويل، رسالة مقدمة للمعهد العالي للقضاء لنيل رسالة الماجستير، عام 1407 - 1408 هـ.
- (36) شمس الدين القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، 1423هـ الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

- (37) الصدر الشهيد، عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري، 1398هـ شرح أدب القاضي للخصاف، المحقق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق.
- (38) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- (39) القرافي، أحمد بن إدريس، 1418هـ أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية.
- (40) قليبوي وعميرة، شهاب الدين القليبوي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليبوي وعميرة، المؤلف (ت:ط).
- (41) القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية.
- (42) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، 1406هـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية.
- (43) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، 1391هـ أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- (44) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، 1414هـ الحاوي في فقه الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية.
- (45) المرادوي، علي بن سليمان، 1419هـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- (46) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 24 - 38: مطابع دار الصفوة، مصر.
- (47) النسائي، أحمد بن شعيب، 1406هـ المجتبى من السنن، ط2، المحقق: عبدالفتاح أبو غدة، المكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
- (48) الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الرباط.
- (49) نظام المرافعات الشرعية، مرسوم ملكي رقم (م / 1) بتاريخ 22 / 1 / 1435هـ من موقع هيئة الخبراء: <http://e518-ee04-48f9-64eaae0f/sliateDwaL/swaL/swaLeoB/as.vog.eob.swal//:sptth1/3b862f007a9a>
- (50) نظام الإثبات، مرسوم ملكي رقم (م/43) وتاريخ 26 / 5 / 1443هـ من موقع هيئة الخبراء: <http://:sptth/ea-e1e8-dab4-790c-c7506172/sliateDwaL/swaL/swaLeoB/as.vog.eob.swal1/5d876c0041>